له للضرورة وهذا مذكور في الاصل ومحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل
او يطلق ومحرم بوكله حلال في التوكيل فيه فيصح توكيل ولي عن نفسه او مو
ليه في حق مولية من صبي ومجنون وسفيه كاب وجد في التزويج والمال
وصي وقيم في المال فعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وانه
يصح توكيل السفيه بما يستقل به من التصرف وانه لا يصح توكيل المرأة في نكاح
ولا المحرم فيه في غير ما مر لعدم صحة مباشرتها له ولو اذنت لوليها بصيغة
التوكيل كوكلتك في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصوبه في الروضة
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل وشرط في الوكيل
صحة مباشرة له التصرف المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكيله لانه
اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون
ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وخرج بقولي
غالبا ما استثنى كالمرأة تتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور
في الاصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لاني الجابة والصبي
المأمون يتوكل في الاذن في دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرته لها بلا اذن
وهو مذكور في الاصل وشرط فيه تعيينه فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح وهذا
من زيادتي نعم لو قال وكلتكما في بيع كذا مثلا وكل بيع صح فيما يظهر وعليه العمل وشرط
الموكل فيه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق
من سيتزوجها لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا
من زيادتي فيصح التوكيل بيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد

وغيره وبيع عين يملكها وان يشتريه له بثمنها كذا اعلا الاشهر في المطلب
وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سيتزوجها تبعا لمنكوحته وينقل
ابن الصلاح انه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها ويوجه بانه مالك
لاصلها وان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد وكل فسخ كما قالاه
ورد بعيب وقبض واقباض لدين وعليه اقتصر الاصل ولعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الانوار قال لكن اقباضها لغير
مالكها بغير اذنه مضمن والقرار على الثاني وقال المتولي وغيره لا يصح التو
كيل في اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام الجوري انه
يصح ان وكل احدا من عياله للعرف وخصومة من دعوى وجواب
رض الخصم ام لا وتملك مباح كاحياء واصطياد لان ذلك احد اسباب الملك
كالشراء فيملكه الموكل اذ اقصده الوكيل له واستيفاء عقوبة لادمي وعليه
اقتصر الاصل والله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب ولو في غيبة الموكل
لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلتك مقرا بكذا لانه اخبار
عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الا
صح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ولا في الالتقاط كما في الاعتناء
تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب وهذا من زيادتي ولا في عبادة
كصلاة وطهارة حدث لان مباشرها مقصود بعينه ابتلاء الا في نسك من
حج وعمرة ويندرج فيه توابعه كرمي الطواف وذبح كفارة كفارة
وذبح كواجبة كعقيقة لما ذكر في ابوابها وتعبيري بالنسك اعم من بعيره

Copyright © King Saud University